

شرح مسند أبي حنيفة

- أكل الأرنب .

وبه : (عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : خرج غلام من الأنصار قبل أحد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جانب أحد وهو بضمين جبل عظيم بقرب المدينة وقد ورد في حقه " أحد جبل يحبنا ونحبه " (فمر) أي فذهب في طريقه (فاصطاد أرنباً) وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى (فلم يجد) أي معه (ما يذبحها) أي من آلات الحديد كالسكين ونحوه (فذبحها بحجر) أي حاد (فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فأمره بأكلها) .

وفيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة إذ المقصود هو إخراج الدم واستئني السن والظفر القائمين أي غير المنزوعين إذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما إذا كانا منزوعين فإنه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الآدمي .

(وفي رواية : أن رجلاً أصاب أرنبين فذبحهما بمرورة) بفتح الميم (يعني الحجر) أي الأبيض البراق وهو أصلب الحجارة (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) .
(وفي رواية : أصاب رجل من بني سلمة أرنباً فأخذ فلم يجد سكيناً فذبحها بحجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) . واعلم أنه يحل أكل الأرنب عند العلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها .

أما حجتنا ما رواه الإمام الأعظم والهمام الأقدم وقد روى الجماعة عن أنس قال : أنفخنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله .

وفي البخاري في كتاب الهبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وأكل منه .
وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .

واحتج ابن أبي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه قال : قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : إني اجتنبت لأنها تدمى أي تحيض وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز أكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريمها ولا كراهتها